



جامعة المجمعة
Majmaah University

الإدارة العامة للعلاقات والمؤتمرات

**القواعد الإجرائية لتنظيم المؤتمرات
والندوات واللقاءات العلمية والمعارض
والمشاركة في مختلف الفعاليات الخارجية
1444هـ 2023م**

تم إعداد القواعد الإجرائية لتنظيم المؤتمرات والندوات واللقاءات العلمية والمعارض والمشاركة في مختلف الفعاليات الخارجية استناداً إلى قرار مجلس الوزراء رقم (81) وتاريخ 1431/03/22 هـ وإلى المادتين (67-68) من اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعودية من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم.

(1) تسمى هذه القواعد: (القواعد الإجرائية لتنظيم المؤتمرات والندوات واللقاءات العلمية والمعارض والمشاركة في مختلف الفعاليات الخارجية).

(2) تعد الإدارة العامة للعلاقات والمؤتمرات: هي إدارة استشارية وإشرافية وتنظيمية من خلال التعاون في تنفيذ أعمال المؤتمرات أو الندوات أو المعارض أو المناسبات مع الجهة المنظمة داخل الجامعة أو خارجها، على أن تقوم الجهة المنظمة بتفعيل اللجان المنصوص عليها في هذه القواعد، وتوزيع صلاحياتها حسب اختصاص كل لجنة، وذلك بعد عرضها على الإدارة العامة للعلاقات والمؤتمرات.

(3) يكون للكلمات والمصطلحات الآتية حيثما وردت في هذه القواعد المعاني الواردة أدناه:

الجامعة: جامعة المجمعة.

الرئيس: رئيس الجامعة.

القسم: القسم العلمي.

الكلية: التي تتبنى المؤتمر أو الندوة أو اللقاء أو المحاضرة.

الإدارة: الإدارة العامة للعلاقات والمؤتمرات.

الندوة: لقاء علمي يعقد لمناقشة قضية أو موضوع علمي محدد خلال فترة زمنية محددة، ويشارك فيها أساتذة الجامعات والمؤسسات الجامعية، والخبراء من ذوي العلاقة، وتقدم فيها أبحاث وأوراق علمية مقبولة يتم نشرها وتخرج بتوصيات علمية تعمم على الجهات المختصة.

المؤتمر: تجمع علمي عالمي أو إقليمي أو محلي لمناقشة موضوعات علمية متخصصة أكثر أهمية وشمولية ويشارك فيه علماء وأساتذة جامعات وخبراء ومسؤولون ببحوث ودراسات علمية، ويكون عبارة عن جلسات علمية، كما يمكن أن يُعقد على هامش المؤتمر عدة ندوات أو ورش عمل أو معارض ويخرج المؤتمر بتوصيات.

المحاضرة: تقديم مادة علمية في موضوع محدد من قبل أستاذ أو خبير متخصص وتكون عامة ومفتوحة.

اللقاء: ملتقى لمناقشة موضوع محدد، تقدم من قبل أكثر من مشارك متخصص في مجال موضوع اللقاء، وتكون عامة ومفتوحة.

المعرض: يتم إقامته لأهداف تعريفية لنشاط معين أو موضوع محدد، ويكون عادة مصادباً لإقامة مؤتمر، أو يكون مستقلاً بذاته.

ورش العمل: لقاء علمي يعقد لمناقشة موضوع محدد ويغلب عليها الطابع العملي التدريبي.

الاجتماع: تجمع لذوي الاختصاص لمناقشة موضوع محدد يوضع له جدول أعمال، وينتج عنه الخروج بتوصيات أو قرارات.

الحلقة الدراسية: برنامج تخصصي علمي وفني وتدريب يخصص لفئة، وظيفته في مستوى واحد، يهدف إلى اكتساب خبرات ومهارات علمية وعملية.

الزيارة العلمية: زيارة مؤسسات علمية، أو هيئات متخصصة، أو جامعات، أو مراكز ومعاهد بحثية، بقصد الاستفادة منها والإفادة.

(4) أن تقوم وكالات الجامعة، وكلياتها، والعمادات المساندة، والإدارات العامة في الجامعة بتقديم خطتها في إقامة المؤتمرات والندوات والمعارض وبرامجها الزمنية، التي يتم إعدادها في إطار توجيهات الجامعة قبل انتهاء العام الدراسي من كل عام، لأخذ الموافقات الرسمية والاستعداد لها في العام الجديد، لتقوم الإدارة العامة للعلاقات والمؤتمرات بوضعها في الخطة السنوية ودليل للمؤتمرات والندوات والمعارض والمناسبات العامة تشمل جميع الفعاليات التي تقام داخل الجامعة أو التي تشارك بها الجامعة مع جهات أخرى، ووضعها في دليل مطبوع يوزع على جميع مرافق الجامعة قبل بداية العام الدراسي الجامعي، مع استثناء المناسبات التي تُدعى لها الجامعة من جهات أخرى أثناء العام الدراسي الجامعي.

(5) أن يتم رفع استمارة طلب الموافقة على تنظيم مناسبة مرفق بها استمارة طلب عقد لقاء علمي لكل مؤتمر أو ندوة أو معرض على حده.

(6) أن تقوم إدارة العلاقات والمؤتمرات بتسجيل الجهات التي تقدم خدمات للجامعة (منظم عقد مؤتمرات، ضيافة وتموين، دعاية وإعلان، تصميم لوحات بنرات، طباعة، إقامة حفلات، سكن، دروع ومجسمات) في المناسبات المختلفة، وتجديدها بشكل سنوي ويسمى هذا الدليل (الجهات التي تتعامل معها الجامعة في تنظيم الاحتفالات والمناسبات العامة) وعلى الجهات المنظمة لأي مناسبة عدم تجاوز هذه الجهات إلا بموافقة من إدارة العلاقات والمؤتمرات.

(7) ضوابط إقامة مؤتمر أو ندوة أو معرض وفقاً لما يلي:

- 1- تحديد الغرض من عقد المؤتمر أو الندوة أو المعرض وما يجب تحقيقه.
- 2- أن يكون موضوع المؤتمر أو الندوة أو المعرض حيوي، وملائم للواقع، وله أهمية، وتبرز حاجة المجتمع إليه.
- 3- أن تسهم أهداف ومحاور المؤتمر أو الندوة والمشاركين فيه في خدمة المصالح الوطنية وتعالج قضايا عملية قابلة للتنفيذ.
- 4- أن يسهم موضوع المؤتمر أو الندوة أو المعرض في تحقيق أهداف التنمية المعتمدة في خطط التنمية الوطنية أو الاستراتيجية في أي قطاع تنموي في البلاد.
- 5- ألا يتعارض المؤتمر أو الندوة أو المعرض مع الشريعة الإسلامية أو العادات والتقاليد.
- 6- التنسيق مع الإدارة العامة للعلاقات والمؤتمرات لوضع خطة الإعداد لعقد مؤتمر أو ندوة أو معرض وتشمل (الأعداد والتجهيز لمكان المناسبة ، أهداف المؤتمر أو الندوة والجلسات العلمية، وأهم المحاور التي تتم مناقشتها بالمؤتمر أو الندوة، وأسماء المشاركين في اللجان، وأسماء المتحدثين في المناسبة من داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها، والفئة المستهدفة من عقد المؤتمر أو الندوة أو المعرض، وتحديد موعد مقترح لانعقاد المؤتمر أو الندوة أو المعرض، ووضع جدول عمل زمني بالمواعيد المقررة، ومصدر التمويل، والضيافة المقترحة، والميزانية التقديرية للمؤتمر أو الندوة، والتغطية الإعلامية).
- 7- ألا يزيد عدد المؤتمرات التي تعقد على مستوى الجامعة على مؤتمرين في العام.
- 8- الجهة التي تقدمت بطلب إقامة مؤتمر أو ندوة أو لقاء تكون مسؤولة ومسؤولة مباشرة عن متابعة طلبها لعقد اللقاء منذ البداية وحتى انتهاء اللقاء ورفع التقرير النهائي بما في ذلك التنسيق اللازم مع الجهات داخل وخارج الجامعة.
- 9- يكون التقدم لإقامة المؤتمرات قبل عقد المؤتمر بستة أشهر على الأقل، وبالنسبة للندوات واللقاءات وورش العمل وما في حكمها يتم التقدم لإقامتها قبل موعد انعقادها بثلاثة أشهر على الأقل.

(8): في حال إقامة مؤتمر أو ندوة أو معرض أو مناسبة عامة يتم اتباع الخطوات التالية:

- 1- تعبئة النماذج المطلوبة بجميع تفاصيلها قبل ثلاثة أشهر من موعد المناسبة، ويرفق معه ما تم الإشارة إليه في قاعدة (7) من ضوابط إقامة مؤتمر أو ندوة أو معرض، ويتم رفعه بناء على موافقة مجلس الكلية التي ترغب في إقامة المؤتمر أو الندوة أو المعرض.
- 2- يتم دراسة إقامة المناسبة من قبل مكتب رئيس الجامعة بالتنسيق مع الإدارة العامة للعلاقات والمؤتمرات والجهة المعنية بالمناسبة بعد الاطلاع على جميع تفاصيل تنظيمها.
- 3- الرفع بمرئياتهم حول المؤتمر أو الندوة أو المعرض لرئيس الجامعة سواء بالموافقة أو عدمها، وفي حال الموافقة يتم اقتراح أسماء رؤساء اللجان العاملة بعد التنسيق مع الجهات ذات العلاقة، ويصدر بذلك قرار موافقة من رئيس الجامعة على أن يتضمن تكليف رئيس اللجنة التحضيرية للمؤتمر أو الندوة بتشكيل أعضاء اللجان العاملة.
- 5- طلب موافقة وزارة التعليم على إقامة المؤتمر أو الندوة أو المعرض على أن ترفع قبل شهرين من موعد انعقادها، ويتولى مكتب رئيس الجامعة مخاطبة وزارة التعليم.
- 6- تزويد وزارتي (الداخلية والخارجية) عن طريق وزارة التعليم بصورة من قرار الموافقة، مشتملاً على أهداف إقامة المؤتمر أو الندوة، والمحاور الرئيسية، والأسماء المقترحة للمشاركين في المناسبة، على أن يكون ذلك قبل شهرين من موعد انعقاد المؤتمر أو الندوة.
- 7- يتم توجيه الدعوة لكبار الشخصيات والمسؤولين في الدولة ومن في حكمهم من قبل رئيس الجامعة، وما عدا ذلك يتم من قبل رئيس الجهة المنظمة داخل الجامعة، بعد ورود موافقة وزارة التعليم.
- 8- يتم إنشاء صفحة في موقع الجامعة الإلكتروني مخصص للمؤتمر أو الندوة أو المناسبة التي تنوي الجامعة عقدها، أو التي سبق أن عقدتها، تحوي معلومات عن أهداف ومحاور المناسبة وموعد انعقادها، وأسماء المشاركين فيها، وما قدم من أوراق عمل، وما صدر من توصيات.
- 9- يرفع رئيس الجهة المنظمة داخل الجامعة نتائج وتوصيات المؤتمر أو الندوة أو المناسبة التي تم عقدها إلى رئيس الجامعة، وبعد موافقته عليها يتم تعميمها على جميع الإدارات داخل الجامعة، وإذا كانت التوصيات تعالج قضية أو موضوعاً وطنياً أو ذات صبغة وطنية يمكن رفعها للمقام السامي للنظر في تعميمها على جهات أخرى.

10- بعد موافقة رئيس الجامعة على التوصيات يتم إنشاء لجنة خاصة للعمل على متابعة توصيات المؤتمر أو الندوة أو اللقاء العلمي، وتوزيعها على الجهات المختصة لتنفيذها، بعد طباعتها وترجمتها.

(9) الضوابط المرعية في اختيار المشارك في المؤتمر أو الندوة أو اللقاء العلمي:

- 1- العمل على إتاحة الفرصة للمتخصصين السعوديين للمشاركة في المؤتمر أو الندوة أو اللقاء العلمي بقدر الإمكان.
- 2- أن يكون المشارك من ذوي التأهيل العلمي المناسب وممن لديهم خبرة وممارسة عملية متميزة في موضوع المؤتمر أو الندوة أو اللقاء العلمي.
- 3- دراسة سيرته الذاتية ومن ضمنها ندواته ولقاءاته السابقة التي شارك فيها حتى يتم معرفة توجهاته وأفكاره وشخصيته.
- 4- أن ينتمي لمؤسسة علمية، أو جامعة أو مصلحة حكومية، ويستثنى من ذلك من يكون معروفاً على المستوى الوطني، أو تم دراسة سيرته وكانت مناسبة، حتى تكون المشاركة مثمرة.

(10): تقع مسؤولية تطبيق ضوابط اختيار المشارك في المؤتمر أو الندوة أو اللقاء العلمي على الجهة المنظمة لهذه المناسبة داخل الجامعة، ويمكن أن تستعين بإدارة العلاقات والمؤتمرات في ذلك.

(11): أن تقوم إدارة العلاقات والمؤتمرات بإنشاء قاعدة بيانات تحت اسم (سجل الخبراء وذوي الاختصاص) تضم جميع من سبق لهم المشاركة، وعرفوا بالخبرة والمنهج الأكاديمي الفعال، حتى يتم استثنائهم فيما بعد من تطبيق ضوابط اختيار المشارك.

(12): يشرع مباشرة في تشكيل لجان إقامة مؤتمر أو ندوة أو لقاء علمي إذا تمت الموافقة على إقامته على مستوى رفيع في الجامعة، وتكوّن اللجان على النحو التالي:

- اللجنة العليا على مستوى المناسبة.
- اللجنة التحضيرية.

- اللجنة العلمية.
- لجنة العلاقات والإعلام.
- لجنة التمويل.
- لجنة التسجيل والإشراف على الموقع الإلكتروني.
- لجنة الاستقبال.
- لجنة الأمن والصيانة والسلامة.

أما إذا كانت المناسبة على مستوى الكلية فيمكن أن تدمج مهام اللجنة العليا مع اللجنة التحضيرية فتسمى اللجنة التحضيرية.

(13): تُشكّل لجان إقامة معرض أو احتفال رسمي إذا تمت الموافقة على إقامته على مستوى رفيع في الجامعة على النحو التالي:

- اللجنة العليا.
- اللجنة التحضيرية.
- لجنة الإعلام والعلاقات.
- لجنة التمويل.
- لجنة الأمن والصيانة والسلامة.

(14) تكون مهام وواجبات ومسؤوليات اللجان على النحو التالي:

أولاً: اللجنة العليا: وتتضمن مهامها:

- وضع الخطوط الرئيسية للمؤتمر أو الندوة.
- دعم المؤتمر أو الندوة.
- اعتماد التقرير النهائي للمؤتمر أو الندوة.
- الاجتماع بجميع رؤساء اللجان التي تم تشكيلها للمؤتمر أو الندوة أو اللقاء، وتوزيع الصلاحيات والمهام للعمل بموجبها.

ثانياً: اللجنة التحضيرية: وتتضمن مهامها:

- الإشراف على لجان المؤتمر أو الندوة أو المعرض ومتابعة أعمالها.
- تقديم تقرير دوري للجنة العليا عن أعمال اللجان.
- تحديد تاريخ انعقاد المؤتمر أو الندوة أو المعرض أو المناسبة العامة.
- تقدير الميزانية اللازمة للمناسبة.
- اقتراح أسماء المشاركين في المؤتمر أو الندوة والضيوف، وعرضها على رئيس الجامعة لاعتمادها.
- مراجعة التقرير النهائي عن المؤتمر أو الندوة أو المعرض.
- رفع تقرير إلى رئيس اللجنة العليا قبل انعقاد المؤتمر أو الندوة أو المناسبة بأسبوع لمعرفة الجاهزية من عدمها، وذلك لتذليل العقبات، ومعالجة نواحي القصور التي قد تتسبب في عدم ظهور المناسبة بشكل مشرف.
- ما تكلف به من مهام من قبل اللجنة العليا.

ثالثاً: اللجنة العلمية: وتتضمن مهامها:

- إعداد برنامج المؤتمر أو الندوة أو المعرض.
- اختيار أسماء المشاركين في المؤتمر أو الندوة عند الحاجة.
- إعداد قائمة المدعوين لحضور المؤتمر أو الندوة أو المعرض.
- إعداد السجل العلمي للمؤتمر أو الندوة أو المعرض وتوزيعه على كل الأوراق العلمية المعدة في السجل العلمي.
- إعداد توصيات المؤتمر أو الندوة.
- إعداد التقرير النهائي للمؤتمر أو الندوة.
- ما تكلف به من مهام من قبل اللجنة التحضيرية.

رابعاً: اللجنة الإعلامية: وتتضمن مهامها:

- تصميم شعار المؤتمر أو الندوة بالتنسيق مع اللجنة التحضيرية وعرضه على اللجنة العليا لاعتماده.
- تصميم مطوية المؤتمر أو الندوة واعتمادها من اللجنة التحضيرية وطباعتها.
- تصميم اللوحات والمواد الإعلامية الخاصة بالمؤتمر أو الندوة ومتابعة طباعتها.
- الترتيب والمتابعة للندوات الصحفية.

- توثيق فعاليات المؤتمر أو الندوة أو المعرض بالصوت والصورة.
- إعداد التقرير الإعلامي عن المؤتمر أو الندوة أو المعرض.
- إعداد وتجهيز المطبوعات بالتنسيق مع بقية اللجان.
- الإشراف على تنفيذ الخطة الإعلامية للمؤتمر أو الندوة أو المعرض.
- التنسيق مع وسائل الإعلام المختلفة لتغطية فعاليات المؤتمر أو الندوة.
- تحرير الأخبار ومتابعة نشرها عبر الصحف وموقع المؤتمر أو الندوة أو المعرض.
- تجهيز المركز الإعلامي داخل مقر المؤتمر أو الندوة أو المعرض.
- التنسيق مع الجهات ذات العلاقة للمشاركة في تجهيز معرض المؤتمر أو الندوة والإشراف عليه.
- توفير الترجمة.
- إعداد الدروع وشهادات التقدير والشكر وبطاقات الدعوة.
- ما تكلف به من مهام من قبل اللجنة التحضيرية.

خامساً: لجنة التمويل، وتتضمن مهامها:

- تأمين احتياجات المؤتمر أو الندوة ولوازمه بالتنسيق مع لجان المؤتمر أو الندوة أو المعرض.
- تحديد فئات الرعاية للمؤتمر أو الندوة.
- طلب الرعايات للمؤتمر أو الندوة.
- التنسيق مع الفنادق والمطاعم والمواصلات.
- إبرام اتفاقيات الرعاية.
- مناقشة بنود الرعاية مع الجهات الراعية.
- الترتيب مع اللجنة التحضيرية لضمان حصول الرعاية على ما تم الاتفاق عليه.
- إعداد تقرير شامل عن أعمالها.
- التنسيق مع الجهة المقدمة لخدمة الضيافة وتجهيز المكان المعد للمناسبة لتقديم الضيافة أثناء المناسبة.
- تجهيز القهوة والشاي والعصائر ومستلزماتها لتقديمها للمشاركين في حضور المؤتمر أو الندوة أو اللقاء، والتأكد من أن الخدمة تقدم بشكل جيد.
- ما تكلف به من قبل اللجنة التحضيرية.

سادساً: لجنة التسجيل والإشراف على الموقع الإلكتروني: وتتضمن مهامها:

- الإشراف على التسجيل، وتسليم البطاقات.
- توزيع الحقائق والمطبوعات، وقرص ممغنط يحمل كل ما يتعلق بالمؤتمر أو الندوة من أبحاث وأوراق علمية ومقالات وتوصيات.
- تصميم الموقع الإلكتروني للمؤتمر أو الندوة.
- متابعة التسجيل الإلكتروني في المؤتمر أو الندوة.
- متابعة الموقع الإلكتروني للمؤتمر، والرد على التساؤلات والاستفسارات.
- توفير قاعدة بيانات للمؤتمر أو الندوة.
- إصدار بطاقات المشاركين في لجان المؤتمر أو الندوة أو اللقاء، والحضور، وطباعة أسمائهم ومناصبهم على البطاقة، وتسليمها لرؤساء اللجان، أو للحضور مباشرة.
- إصدار شهادات للمشاركين في حضور المؤتمر أو الندوة أو اللقاء بتوقيع رئيس الجهة المنظمة لهذه المناسبة داخل الجامعة، وتسليمها لأصحابها.
- استحصاا الموارد المالية للمؤتمر أو الندوة أو اللقاء داخل الجامعة في حالة إقرار رسوم مالية للمؤتمر أو الندوة حسب التنظيمات الإدارية في هذا الشأن.

سابعاً: لجنة الاستقبال: وتتضمن مهامها:

- القيام باستقبال ووداع كبار الزوار والضيوف.
- القيام باستقبال وتوديع المشاركين في المؤتمر أو الندوة.
- الترحيب بالضيوف وتوجيههم إلى الأماكن المخصصة لهم.
- العمل على تنظيم حجوزات السفر للمشاركين في حضور المناسبة، والوفود من خارج المنطقة.
- العمل على إنهاء إجراءات الحصول على تأشيرات الدخول للمشاركين في المؤتمر أو الندوة أو المناسبة من خارج المملكة.
- استقبال وتوديع المشاركين في المؤتمر أو الندوة أو المناسبة، القادمين من خارج المملكة (من وإلى المطار).

ثامناً: لجنة الأمن والسلامة والصيانة: وتتضمن مهامها:

- الترحيب بقدوم الضيوف وتوجيههم إلى الطرق المؤدية لمواقف السيارات.
- التأكد من وجود الطفافات الصغيرة والكبيرة في أماكنها المخصصة والتأكد من جاهزيتها.
- التنسيق مع الجهات ذات العلاقة لتنفيذ أعمال الصيانة اللازمة.

- القيام بفحص التوصيلات الكهربائية الرئيسية في مكان انعقاد المؤتمر أو الندوة أو اللقاء العلمي أو المعرض.
- الإشراف على أعمال نظافة مكان انعقاد المؤتمر أو الندوة أو اللقاء العلمي.

(15): تتكون الموارد المالية للمؤتمر أو الندوة أو اللقاء العلمي مما يلي:

- 1- رسوم الاشتراك المسددة من قبل المشاركين في المؤتمر أو الندوة.
- 2- المساهمات المالية التي تقدمها الجهات المشاركة وغير المشاركة.
- 3- المساهمات العينية (حقائب- استضافة جلسات- مطبوعات- إقامة) التي تقدمها الجهات المشاركة أو الراعية للمؤتمر أو الندوة.

(16): تودع الموارد المالية المحصلة للمؤتمر أو الندوة في الحساب الخاص بمعهد الأمير سلمان للدراسات والخدمات الاستشارية (جامعة المجمعة - الدراسات والخدمات الاستشارية).

(17): يتم صرف المبالغ المودعة لحساب المؤتمر أو الندوة حسب ما يتم رفعه من آلية صرف من الجهة المنظمة للمؤتمر أو الندوة.


(18): يتم الإعفاء من رسوم الاشتراك للمؤتمرات والندوات واللقاءات وما في حكمها، التي تنظم داخل الجامعة، للمذكورين أدناه:

- 1- أعضاء هيئة التدريس بالجامعة.
- 2- العاملون بالجامعة المشاركين في إعداد هذه المؤتمرات والندوات.
- 3- المدعوون للمساهمة بصفاتهم الشخصية لإثراء المؤتمر أو الندوة.
- 4- طلاب الجامعة فقط.

(19): أحكام عامة:

- 1- متابعة ضمان جودة إخراج المؤتمر أو الندوة أو المعرض بالشكل المناسب الذي يليق بمكانة الجامعة.
- 2- متابعة إرسال الدعوات والنشرات الخاصة بالمؤتمر أو الندوة لأصحابها قبل وقت كافٍ، على أن تتضمن خطابات الدعوة (خانة) للرد بحيث يعيدها المدعو لمعرفة حجم الحاضرين لهذه المناسبة.
- 3- العمل على توفير الوقت والطاقة البشرية من أجل الإعداد للمؤتمر أو الندوة بشكل مميز لكي تتحقق الأهداف المرجوة منه.
- 4- الالتزام بحسن استقبال الإعلاميين، وأن يكون على مستوى رفيع، مع تحديد أماكن مناسبة لهم لأداء دورهم، لينعكس ذلك على صورة الجامعة المتميزة.
- 5- الالتزام بتقديم الضيافة المناسبة مع كل مؤتمر أو ندوة أو لقاء علمي يقام في الجامعة، وأن تتناسب نوعية الضيافة ومكانة الشخصيات المشاركة، وحجم المناسبة.
- 6- الالتزام بتنظيم أماكن لإقامة الضيوف تليق بدرجاتهم العلمية، ومكانتهم الاجتماعية، في حال كانت الدعوة تتضمن الإقامة.
- 7- العمل على وضع استمارة تقييم للمؤتمر أو الندوة أو المعرض، بحيث يطلب من المشاركين أن يعطوا تقييمهم في نهاية كل مؤتمر أو ندوة أو معرض، وذلك لمعرفة آراء المشاركين في تنظيم وفعاليات المناسبة، ولاستفادة من مقترحاتهم.
- 8- إعداد تقرير في نهاية المناسبة يرفع إلى رئيس الجامعة يتضمن: المشكلات والصعوبات التي اعترضت سير العمل، والإجراءات التي اتخذت لحلها، وتحديد نقاط القوة والضعف للاستفادة منها في المستقبل عند تخطيط وتنفيذ لقاءات مماثلة، وخلاصة نتائج استمارة التقييم الخاصة بآراء المشاركين ومقترحاتهم.
- 9- يجوز لعمادة شؤون الطلاب ومرصد المسؤولية الاجتماعية ممارسة أنشطتها من إقامة ندوات ولقاءات علمية إذا كانت أنشطتها داخل الجامعة، دون رفع طلب موافقة تنظيم مناسبة، وأن ذلك لا يتعارض مع هذه القواعد، مع مراعاة تطبيق ضوابط اختيار المشارك، وتقديم الضيافة المناسبة، وضمان جودة النشاط المقدم.
- 10- تكلف إدارة العلاقات والمؤتمرات بالعمل على تنسيق مواعيد المؤتمرات والندوات والمعارض والمناسبات العامة، بحيث لا تكون في توقيت واحد وحتى لا يحصل تعارض أو ازدواجية في تحديد الأماكن، فتضيع بذلك الفائدة المرجوة من إقامتها.
- 11- التأكد من أن تكون التوصيات التي ينبثق عنها المؤتمر أو الندوة أو اللقاء العلمي، وقابلة للتطبيق، وملائمة للواقع.

**التعليمات والتوجيهات والقرارات الواردة بخصوص الضوابط والقواعد
الإجرائية لتنظيم المؤتمرات والندوات واللقاءات العلمية والمعارض
والمشاركة في مختلف الفعاليات الخارجية**



القواعد الإجرائية لتنظيم المؤتمرات والندوات واللقاءات العلمية والمعارض والمشاركة في مختلف الفعاليات الخارجية

وزارة التعليم العالي
Ministry of Higher Education

مجلس أمناء جامعة أم القرى
Board of Trustees of Umm Al-Qura University

مجلس أمناء جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
Board of Trustees of Imam Muhammad bin Saud Islamic University

مجلس أمناء جامعة الملك سعود
Board of Trustees of King Saud University

مجلس أمناء جامعة عبدالعزيز
Board of Trustees of Abdulaziz University

مجلس أمناء جامعة الملك فيصل
Board of Trustees of King Fahd University

مجلس أمناء جامعة الملك خالد
Board of Trustees of King Khalid University

مجلس أمناء جامعة طيبة
Board of Trustees of Tiyyebah University

مجلس أمناء جامعة القصيم
Board of Trustees of Qassim University

مجلس أمناء جامعة الطائف
Board of Trustees of Taif University

مجلس أمناء جامعة الملك سعود بن عبدالعزيز للعلوم الصحية
Board of Trustees of King Saud bin Abdulaziz University for Health Sciences

مجلس أمناء جامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن
Board of Trustees of Princess Nora bint Abdulrahman University

مجلس أمناء جامعة جازان
Board of Trustees of Jazan University

مجلس أمناء جامعة حائل
Board of Trustees of Hail University

مجلس أمناء جامعة تبوك
Board of Trustees of Tabuk University

مجلس أمناء جامعة الباحة
Board of Trustees of Bahah University

مجلس أمناء جامعة نجران
Board of Trustees of Najran University

مجلس أمناء جامعة الحدود الشمالية
Board of Trustees of Northern Border University

مجلس أمناء جامعة الدمام
Board of Trustees of Dammam University

مجلس أمناء جامعة سلمان بن عبدالعزيز
Board of Trustees of Salman bin Abdulaziz University

مجلس أمناء جامعة المجمعة
Board of Trustees of Majmaah University

مجلس أمناء جامعة شقراء
Board of Trustees of Shuqra University

مجلس أمناء جامعة الجوف
Board of Trustees of Jufayyah University

مجلس أمناء جامعة السعودية الإلكترونية المكلف
Board of Trustees of Saudi Electronic University

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

إحفاً لبرقيتنا رقم ٢٨٤٤٥ وتاريخ ١٤٣٣/٣/١٣هـ المرفق بها نسخة من الأمر السامي الكريم رقم ١٥٣٤٢ وتاريخ ١٤٣٣/٣/٨هـ الموجه أصله لصاحب السمو الملكي ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية، المشار فيه إلى الأمر

وزارة التعليم العالي
Ministry of Higher Education

مجلس أمناء جامعة أم القرى
Board of Trustees of Umm Al-Qura University

مجلس أمناء جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
Board of Trustees of Imam Muhammad bin Saud Islamic University

مجلس أمناء جامعة الملك سعود
Board of Trustees of King Saud University

مجلس أمناء جامعة عبدالعزيز
Board of Trustees of Abdulaziz University

مجلس أمناء جامعة الملك فيصل
Board of Trustees of King Fahd University

مجلس أمناء جامعة الملك خالد
Board of Trustees of King Khalid University

مجلس أمناء جامعة طيبة
Board of Trustees of Tiyyebah University

مجلس أمناء جامعة القصيم
Board of Trustees of Qassim University

مجلس أمناء جامعة الطائف
Board of Trustees of Taif University

مجلس أمناء جامعة الملك سعود بن عبدالعزيز للعلوم الصحية
Board of Trustees of King Saud bin Abdulaziz University for Health Sciences

مجلس أمناء جامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن
Board of Trustees of Princess Nora bint Abdulrahman University

مجلس أمناء جامعة جازان
Board of Trustees of Jazan University

مجلس أمناء جامعة حائل
Board of Trustees of Hail University

مجلس أمناء جامعة تبوك
Board of Trustees of Tabuk University

مجلس أمناء جامعة الباحة
Board of Trustees of Bahah University

مجلس أمناء جامعة نجران
Board of Trustees of Najran University

مجلس أمناء جامعة الحدود الشمالية
Board of Trustees of Northern Border University

مجلس أمناء جامعة الدمام
Board of Trustees of Dammam University

مجلس أمناء جامعة سلمان بن عبدالعزيز
Board of Trustees of Salman bin Abdulaziz University

مجلس أمناء جامعة المجمعة
Board of Trustees of Majmaah University

مجلس أمناء جامعة شقراء
Board of Trustees of Shuqra University

مجلس أمناء جامعة الجوف
Board of Trustees of Jufayyah University

مجلس أمناء جامعة السعودية الإلكترونية المكلف
Board of Trustees of Saudi Electronic University

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

إحفاً لبرقيتنا رقم ٢٨٤٤٥ وتاريخ ١٤٣٣/٣/١٣هـ المرفق بها نسخة من الأمر السامي الكريم رقم ١٥٣٤٢ وتاريخ ١٤٣٣/٣/٨هـ الموجه أصله لصاحب السمو الملكي ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية، المشار فيه إلى الأمر

وزارة التعليم العالي
Ministry of Higher Education

مجلس أمناء جامعة أم القرى
Board of Trustees of Umm Al-Qura University

مجلس أمناء جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
Board of Trustees of Imam Muhammad bin Saud Islamic University

مجلس أمناء جامعة الملك سعود
Board of Trustees of King Saud University

مجلس أمناء جامعة عبدالعزيز
Board of Trustees of Abdulaziz University

مجلس أمناء جامعة الملك فيصل
Board of Trustees of King Fahd University

مجلس أمناء جامعة الملك خالد
Board of Trustees of King Khalid University

مجلس أمناء جامعة طيبة
Board of Trustees of Tiyyebah University

مجلس أمناء جامعة القصيم
Board of Trustees of Qassim University

مجلس أمناء جامعة الطائف
Board of Trustees of Taif University

مجلس أمناء جامعة الملك سعود بن عبدالعزيز للعلوم الصحية
Board of Trustees of King Saud bin Abdulaziz University for Health Sciences

مجلس أمناء جامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن
Board of Trustees of Princess Nora bint Abdulrahman University

مجلس أمناء جامعة جازان
Board of Trustees of Jazan University

مجلس أمناء جامعة حائل
Board of Trustees of Hail University

مجلس أمناء جامعة تبوك
Board of Trustees of Tabuk University

مجلس أمناء جامعة الباحة
Board of Trustees of Bahah University

مجلس أمناء جامعة نجران
Board of Trustees of Najran University

مجلس أمناء جامعة الحدود الشمالية
Board of Trustees of Northern Border University

مجلس أمناء جامعة الدمام
Board of Trustees of Dammam University

مجلس أمناء جامعة سلمان بن عبدالعزيز
Board of Trustees of Salman bin Abdulaziz University

مجلس أمناء جامعة المجمعة
Board of Trustees of Majmaah University

مجلس أمناء جامعة شقراء
Board of Trustees of Shuqra University

مجلس أمناء جامعة الجوف
Board of Trustees of Jufayyah University

مجلس أمناء جامعة السعودية الإلكترونية المكلف
Board of Trustees of Saudi Electronic University

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

نشير إلى الأمر رقم ١٤١٠٢ وتاريخ ١٤٣٣/٣/٢هـ القاضي بالموافقة على استضافة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية لمؤتمر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجملة التابع لمنظمة التعاون الإسلامي في دورته (الحادية والعشرين)، وحيث اطلعنا على برقية معاليكم رقم ٢٧٥٢٠ وتاريخ ١٤٣٤/٣/٩هـ المتضمنة رغبة الجامعة أن يكون هذا المؤتمر برعايتنا، للأسباب الواردة ببرقية معاليكم، ورغبة الجامعة في أن يقام المؤتمر بتاريخ ١٤٣٥/١/١٥هـ الموافق ١٩/نوفمبر ٢٠١٢ ولمدة سبعة أيام.

نتحرم بموافقتنا على المقترح، ونرغب إليكم التقيد بمضمون الأمر رقم ١٥٣٤٢ وتاريخ ١٤٣٣/٣/٨هـ الذي قضى بالتأكيد على جميع الوزارات والمصالح الحكومية عند رغبتها طلب رعاية أي مؤتمر أو ندوة أو مناسبة، أن يتم الرفع لنا عن ذلك دون تحديد الرعاية، وذلك للتوجيه بما يراه مجال من مسؤولي رعاية تلك المناسبة.. فاكملوا ما يلزم بموجب..،

عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود
رئيس مجلس الوزراء

القواعد الإجرائية لتنظيم المؤتمرات والندوات واللقاءات العلمية والمعارض والمشاركة في مختلف الفعاليات الخارجية

مملكة البحرين
وزارة التعليم العالي
مكتب الوزير

رقم: ١٠٤٤
التاريخ: ١٤١٧/١٠/٢٠
الموافق: ١٤١٧/١٠/٢٠

(سري)

معالي مدير جامعة الملك سعود
معالي مدير جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
معالي مدير جامعة الملك عبد العزيز
معالي مدير جامعة الملك فهد للبترول والمعادن
معالي مدير جامعة الملك فيصل
معالي مدير جامعة أم القرى
معالي رئيس الجامعة الإسلامية
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تلقينا برفقة صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ٧٩٨٤٥/٢٠٠١٩ وتاريخ ١٤١٣/١٠/٢٠ هـ والمتضمن أنه نظراً لما لوحظ من إقامة بعض المحاضرات والندوات في صالات بعض المعاهد من قبل أئمة بعض المعاهد وأنهم يستضافون ويعدون من قبل بعض المؤسسات أو الجمعيات أو خلافها .. كما أشار سموه أنه لا يلاحظ من تجاوزات وملاحظات على بعض أولئك المحاضرين وتتأثر بعض الأمور التي لا ينبغي التطرق لها وقد عمد البعض منهم إلى إحضار بعض العناصر الشيوعية أثناء المحاضرة أو الندوة .. وعليه فقد صدر التوجيه السامي الكريم بعدم السماح بإقامة مثل هذه الندوات أو المحاضرات إلا بعد الاستئذان من إمارة المنطقة ..

لإطلاع وتبني رغبة سموه ..
ومعاليكم تحياتنا

وزير التعليم العالي
د. خالد بن محمد العنقرى

مملكة البحرين
وزارة التعليم العالي
مكتب الوزير

رقم: ١٠٤٣
التاريخ: ١٤١٧/١٠/٢٠
الموافق: ١٤١٧/١٠/٢٠

(سري)

معالي مدير جامعة أم القرى
معالي مدير جامعة الإمامية
معالي مدير جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
معالي مدير جامعة الملك سعود
معالي مدير جامعة الملك عبد العزيز
معالي مدير جامعة الملك فهد للبترول والمعادن
معالي مدير جامعة الملك فيصل
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إلحاقاً لما سبق لكم بخطابنا رقم ١٢٩٨٣/٢٢ وتاريخ ١٤١٣/١٠/٢٢ هـ والمبني على برفقة صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ٧٩٨٤٥/٢٠٠١٩ وتاريخ ١٤١٣/١٠/٢٠ هـ بشأن ملاحظ من إقامة بعض المحاضرات والندوات في صالات بعض المعاهد أو مرافق التعليم الصناعي أو خلافاً من المعاهد من قبل أئمة لا علاقة لهم بذلك المعاهد وما يحدث من تجاوزات وملاحظات على بعض المحاضرين ويتأثر بعض الأمور التي لا ينبغي التطرق لها ..

فقد تلقينا برفقة صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ١٢٠١٩/٢٠٠١٩ وتاريخ ٢٢-٢٣/١٠/١٤١٧ هـ التضمنة بالإشارة إلى رغبة الجامعة الإسلامية في دعوة أصحاب الفضيلة والمشايخ للاطلاع بطاقتهم الجامعية في محاضرات وندوات دينية .. وأشار سموه إلى أن دعوة أصحاب الفضيلة لكث هذا الصرح التعليمي أمر في غاية الأهمية للروح الأمر التي هم الشباب وتحصنه ضد مواطن الزلل وما يهاك ضد عقيدته ولده وأمه ، ورائ أن تقوم الجامعات والمؤسسات التعليمية الأخرى بالتبني هذا الأسلوب بدعوة أصحاب الفضيلة المشهود لهم بصفاء العقيدة على أن يُستق في ذلك مع وزارة الداخلية لكث تكون المشاركة من أشخاص عليهم ملاحظات .. وقد أشار سموه إلى أنه قد تم تزويد أصحاب السمو والمعالي أمراء المناطق بصورة من برفقة سموه هذه للإحاطة ..

لإطلاع والعمل وفق ما أشار إليه سموه الكريم ..
ومعاليكم تحياتنا

وزير التعليم العالي
د. خالد بن محمد العنقرى

مملكة البحرين
وزارة التعليم العالي
مكتب الوزير

رقم: ١٠٤٤
التاريخ: ١٤١٧/١٠/٢٠
الموافق: ١٤١٧/١٠/٢٠

(سري)

معالي مدير جامعة أم القرى
معالي مدير جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
معالي مدير جامعة الملك عبد العزيز
معالي مدير جامعة الملك فيصل
معالي مدير جامعة الملك فهد للبترول والمعادن
معالي مدير جامعة الملك خالد
معالي مدير جامعة طيبة
معالي مدير جامعة القصيم
معالي مدير جامعة الشارقة
معالي مدير جامعة الملك سعود بن عبدالعزيز للعلوم الصحية
معالي مدير جامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن
معالي مدير جامعة جازان
معالي مدير جامعة حائل
معالي مدير جامعة تبوك
معالي مدير جامعة الباحة
معالي مدير جامعة نجران
معالي مدير جامعة الدمام
معالي مدير جامعة سلمان بن عبدالعزيز
معالي مدير جامعة شقراء
معالي مدير جامعة المجمعة
معالي مدير جامعة الحدود الشمالية
سعادة مدير جامعة الجوف المكلف

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

نشير إلى خطابنا رقم ١٢٩٨٣/٢٢ وتاريخ ١٤١٣/١٠/٢٢ هـ المبني على برفقة صاحب السمو الملكي ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية رقم ٧٩٨٤٥/٢٠٠١٩ وتاريخ ١٤١٣/١٠/٢٠ هـ بشأن ما لوحظ من إقامة بعض المحاضرات والندوات في صالات بعض المعاهد أو مرافق التعليم الصناعي أو خلافاً من قبل أئمة لا علاقة لهم بذلك المعاهد

مملكة البحرين
وزارة التعليم العالي
مكتب الوزير

رقم: ١٠٤٤
التاريخ: ١٤١٧/١٠/٢٠
الموافق: ١٤١٧/١٠/٢٠

(سري)

معالي مدير جامعة أم القرى
معالي مدير جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
معالي مدير جامعة الملك عبد العزيز
معالي مدير جامعة الملك فيصل
معالي مدير جامعة الملك فهد للبترول والمعادن
معالي مدير جامعة الملك خالد
معالي مدير جامعة طيبة
معالي مدير جامعة القصيم
معالي مدير جامعة الشارقة
معالي مدير جامعة الملك سعود بن عبدالعزيز للعلوم الصحية
معالي مدير جامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن
معالي مدير جامعة جازان
معالي مدير جامعة حائل
معالي مدير جامعة تبوك
معالي مدير جامعة الباحة
معالي مدير جامعة نجران
معالي مدير جامعة الدمام
معالي مدير جامعة سلمان بن عبدالعزيز
معالي مدير جامعة شقراء
معالي مدير جامعة المجمعة
معالي مدير جامعة الحدود الشمالية
سعادة مدير جامعة الجوف المكلف

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

نشير إلى خطابنا رقم ١٢٩٨٣/٢٢ وتاريخ ١٤١٣/١٠/٢٢ هـ المبني على برفقة صاحب السمو الملكي ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية رقم ٧٩٨٤٥/٢٠٠١٩ وتاريخ ١٤١٣/١٠/٢٠ هـ بشأن ما لوحظ من إقامة بعض المحاضرات والندوات في صالات بعض المعاهد أو مرافق التعليم الصناعي أو خلافاً من قبل أئمة لا علاقة لهم بذلك المعاهد

القواعد الإجرائية لتنظيم المؤتمرات والندوات واللقاءات العلمية والمعارض والمشاركة في مختلف الفعاليات الخارجية

تأبؤ ، تقوم كل جهة معينة بإنشاء مختصر (هوترة) على موقعها الإلكتروني باسم (مؤتمرات وندوات) مختص بالمؤتمرات والندوات التي توضع الجهة عضواً أو التي سبق أن عقدتها ، وملحوظات من أهداف ومصادر كل مؤتمر أو ندوة ومواعيد المقترحة وأسماء المشاركين ، وما قدم من أبحاث علمي ، وما صدر من توصيات .

رأسياً ، لا تكون استضافة كبار الشخصيات بحسب أهمية النشاط وجمعه ، على أن يراعى أن تكون المعروضات في حدود ما خصص له من مورد مالية .

سب الدمل على إتاحة الفرصة للمتخصصين السعوديين للمشاركة في المؤتمر أو الندوة بقدر الإمكان .

جـ- يكون المشاركون من ذوي التأهيل العلمي ومنهم خبراء وممارسة عملية مختصة في موضوع النشاط .

غالباً ، يقوم رئيس الجهة المنظمة للمؤتمر أو الندوة بتصميم نتائج توصياته على الإجازات والجهات التابعة له - إذا رأى مناسبة ذلك - للتمثيل بها وفقاً للأهمية والتعليقات ، ولذا رأى تصميم نتائج توصياته على جهات أخرى ليرفع ذلك إلى مقام السامي ، للتظرف في الموافقة عليه .

أساساً ، لا يدخل تطبيق ما ورد سابقاً بالفصول الموافق عليها بالأمر السامي رقم (٣٨٨٨)م ب) وتاريخ ١٤٢٢٧/٢٧هـ .

والله الموفق .

١- للوزير المختص أو رئيس الجهة المستقلة الموافقة على إقامة المؤتمر أو الندوة على أن يبرز وراثيها العلمية والخارجية بصورة من قرار الموافقة مشتملاً على أهداف إقامة المؤتمر أو الندوة والموارد الرقمية والأسماء المقترحة للمشاركة فيه ، على أن يكون ذلك قبل هجرين على الأقل من موعد إقامة المؤتمر أو الندوة ، وأن تهيء وزارة التعليم بوزارة الخارجية مرفقاتها من حيث الأسماء المشاركة فيه من خارج المملكة خلال مدة لا تتجاوز (هجرًا) من تاريخ تليهما بصورة القرار .

ب- إذا كان للمؤتمر أو الندوة طبيعة خاصة - بحسب لتقدير الوزير المختص أو رئيس الجهة المستقلة - أو رأت الجهة دعوة شخصيات على مستوى رفيع (رؤساء الدول ، رؤساء الوزراء ، الوزراء الحاليين أو السابقين ، ومن في حكمهم ، أو المسؤولين في المنظمات الإقليمية والدولية) ، فيجب على الجهة المعنية الرفع إلى مقام السامي لأخذ الموافقة اللازمة ، وذلك قبل موعد المؤتمر أو الندوة بمدد لا يقل عن ثلاثة أشهر مع تحديد أسماء من يتطلب الأمر استضافة الفقرة لهم ، على أن يقتصر الطلب على الحد الأدنى منهم ، معال : رؤساء الدول والسابقين ورؤساء الحكومات الحاليين أو السابقين ومن في حكمهم أو من يرى المقام السامي مناسبة استضافتهم .

٤- يكون توجيه تكبار المشاركين (رؤساء الدول ، رؤساء الوزراء والوزراء الحاليين أو السابقين ومن في حكمهم ، أو المسؤولين في المنظمات الإقليمية والدولية) من الوزير المختص أو رئيس الجهة المستقلة .

شروط عقد المؤتمرات والندوات في المملكة عن طريق الجهات الحكومية بمشاركة خارجية

أولاً ، يقتصر عقد المؤتمرات والندوات على الحالات التي تتوافر فيها شروط متقدمة وأهمية المؤتمر وأهميته وإليه إمكانات إسهام في خدمة مصالح المملكة ، على أن تشمل الأولوية الموضوعات التي تقدم سياسة المملكة وترويجها في كل فترة مرحلية وتعالج قضايا محلية ذات أهمية للتصدير ، أو التي لها أثر على القضايا القائمة والمهمة في المملكة ، وأن يسهم الموضوع في تحقيق أهداف التنمية المستدامة في خطتها الوطنية أو الاستراتيجية المعتمدة للتطويع معيين ، وألا يكون هناك ما يخالف الشريعة الإسلامية والعادات والتقاليد .

ثانياً ، لإجراءات الموافقة على إقامة المؤتمر أو الندوة :

١- تقوم الجهة الرقمية في إقامة المؤتمر أو الندوة بالترتيب لذلك قبل بداية العام المالي ، وأعداد جدول مدني سنوي - ما أمكن - على أن يكون موضوع المؤتمر من الندوة داخل اختصاص الجهة أو في مجال عملها .

٢- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٣) من هذا البند ، يعتمد الوزير المختص أو رئيس الجهة المستقلة أو من يوفقه بذلك الأهداف والموارد الرئيسية للمؤتمر أو الندوة والمشاركين فيها .

إذ مجلس الوزراء بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ١٤٢١٦/ب وتاريخ ١٤٢٠/٢/٢٦هـ ، ورقم ٢٢٧٠/ب وتاريخ ١٤٢٠/٢/٢٦هـ ، المشتملة على برفحة صاحب السمو الملكي النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء وزير الخارجية رقم ٤٢٣٢/٢٧١ وتاريخ ١٤٢٠/٢/٢١هـ ، المرافق لها بحضور اللجنة المشكلة بالأمور السامي رقم (٤٢٣٨) ب) بتاريخ ١٤٢٠/٢/٢١هـ ، في شأن دراسة شروط عقد المؤتمرات والندوات والتنسيق الاقتصادي والتجارية الدولية أو المحلية بمطابقة خارجية في المملكة .

ويعد الاطلاع على الامرين الساميين رقم ١٤٢٠٨/ب) بتاريخ ١٤٢٠/٢/٢٧هـ ، ورقم ١٤٢٠٨/ب) بتاريخ ١٤٢٠/٢/٢٧هـ ، وقرن (١٤٢٠/٨/٢١) بتاريخ ١٤٢٠/٨/٢١هـ ، وتاريخ ١٤٢٠/٨/٢١هـ ، المعند في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء .

ويعد الاطلاع على الحضر رقم (٢٤٤) وتاريخ ١٤٢٠/٨/٢١هـ ، المعند في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء .

ويعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٢٤٧) وتاريخ ١٤٢٠/٨/٢١هـ .

صدر
رئيس مجلس الوزراء

برقية

تعميم

صاحب السمو الملكي ولي العهد ونائب رئيس مجلس الوزراء ، وزير الدفاع والطيران والمفتش العام ، يحفظ الله نسخة لكل وزارة ومصلحة حكومية وعلى كل جهة إبلاغ الجهات التابعة لها أو المرتبطة بها السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

أبحث لسموكم الكريم طيه نسخة من قرار مجلس الوزراء رقم (٨١) وتاريخ ١٤٣٧/٣/٢٢هـ القاضي بالموافقة على شروط عقد المؤتمرات والندوات في المملكة عن طريق الجهات الحكومية بمشاركة خارجية ، بالصيغة المرفقة بالقرار . وحيث تمت الموافقة الكريمة على القرار - أرجو التكرم بالأمر بإكمال السلام بموجبي ، وتلقوا سموكم أطيب تحياتي وتقديري .

عبد العزيز بن فهد بن عبدالعزيز

رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء

الوزارة وزير الدفاع والطيران والمفتش العام والمرق بها نسخة من قرار مجلس الوزراء رقم (٨١) وتاريخ ١٤٣٧/٣/٢٢هـ القاضي بالموافقة على شروط عقد المؤتمرات والندوات في المملكة عن طريق الجهات الحكومية بمشاركة خارجية ، بالصيغة المرفقة بالقرار . . وقد تضمنت برقية سموه الكريم الإشارة إلى أنه تمت الموافقة الكريمة على القرار .

لذلك نأمل الاطلاع والتأكد اللازم بموجبي .

وتلقوا أطيب تحياتي .

وزير التعليم العالي بالتبعية

د . مطلب بن عبدالله الفليسة

برقية خطية

سمو مدير جامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن معالي مدير جامعة أم القرى ، معالي مدير جامعة أمال محمد بن سعود الإسلامية ، معالي مدير الجامعة الإسلامية ، معالي مدير جامعة الملك سعود ، معالي مدير جامعة الملك عبدالعزيز ، معالي مدير جامعة الملك فيصل ، معالي مدير جامعة الملك خالد ، معالي مدير جامعة طيبة ، معالي مدير جامعة القصيم ، معالي مدير جامعة الطائف ، معالي مدير جامعة الملك سعود بن عبدالعزيز للعلوم الصحية ، معالي مدير جامعة حازن ، معالي مدير جامعة أمال ، معالي مدير جامعة الجوف ، معالي مدير جامعة تبوك ، معالي مدير جامعة الباحة ، معالي مدير جامعة نجران ، معالي مدير جامعة المنام ، معالي مدير جامعة الخرج ، معالي مدير جامعة المجمعة ، معالي مدير جامعة بقرن ، معالي مدير جامعة الحدود الشمالية ، معالي مدير جامعة القصيم ، معالي مدير جامعة الباحة ، معالي مدير جامعة نجران ، معالي مدير جامعة المنام ، معالي مدير جامعة الخرج ، معالي مدير جامعة المجمعة ، معالي مدير جامعة بقرن ، معالي مدير جامعة الحدود الشمالية ، معالي مدير جامعة القصيم .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته :

تلقوا نسخة من برقية صاحب السمو الملكي رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٤٣٨/ب) وتاريخ ١٤٣٧/٣/٢٤هـ (المرفقة صورها مع صورة مشدوعها) الموجهة لصالحها صاحب السمو الملكي ولي العهد نائب رئيس مجلس


وحيث لوحظ أن بعض الجامعات تقوم بعقد المؤتمرات على تنظيم لقاءات علمية قبل موعد تسلم القضاة وقيود وجيز . لذا نأمل الرجوع إلى الوزارة قبل تسلمها على الأقل من موعد إقامة أي لقاء علمي لتستثنى الوزارة استكمال الإجراءات التنظيمية لإصدار الموافقة المطلوبة .

ولعاليكم تحياتنا ،

وزير التعليم العالي

د . خالد بن محمد المقرن

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
مكتب الوزير
(٢١٩)

(برقية خطية)

الموقع معالي مدير جامعة أم القرى
الموقع معالي مدير جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
الموقع معالي مدير الجامعة الإسلامية
الموقع معالي مدير جامعة الملك سعود
الموقع معالي مدير جامعة الملك عبدالعزيز
الموقع معالي مدير جامعة الملك فيصل
الموقع معالي مدير جامعة الملك فهد للبترول والمعادن
الموقع معالي مدير جامعة الملك خالد
الموقع معالي مدير جامعة طيبة
الموقع معالي مدير جامعة القصيم
الموقع معالي مدير جامعة الطائف
الموقع معالي مدير جامعة الملك سعود بن عبدالعزيز للعلوم الصحية
الموقع معالي مدير جامعة جازان
الموقع معالي مدير جامعة حائل
الموقع معالي مدير جامعة الجوف
الموقع معالي مدير جامعة تبوك
الموقع معالي مدير جامعة الباحة
الموقع معالي مدير جامعة نجران
الموقع معالي مدير جامعة الحدود الشمالية المكلف
الموقع معالي مدير جامعة الدمام
الموقع معالي مدير جامعة الخرج
الموقع معالي مدير جامعة المجمعة
الموقع معالي مدير جامعة شقراء
الموقع سعادة مديرة جامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن المكلفة
الموقع السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

٣٦٠٩٩
١٤٤٤
١

تلقينا نسخة من الأمر السامي الكريم رقم ١٦٥٥/هـ ب وتاريخ ١٤٣٢/٣/٢٥هـ (المرفقة بصورتها) الموجه أمه لصاحب السمو الملكي ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع والطيران والمفتش العام، المشار فيه إلى برقية صاحب السمو الملكي رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٤٩٠٨ وتاريخ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
مكتب الوزير
(٢١٩)

٤٤٣١/٣/٢٤هـ (المبلغه لكم ببرقيتنا رقم ٥٣٠٦ وتاريخ ١٤٣١/٣/٢٨هـ) المرفق بها نسخة من قرار مجلس الوزراء رقم (٨١) وتاريخ ١٤٣١/٣/٢٢هـ القاضي في الفقرة (أ) من (٣) من (ثانيا) أن للوزير المختص أو رئيس الجهة المستقلة الموافقة على إقامة المؤتمر أو الندوة على أن يزود وزارتي (الداخلية، الخارجية) بصورة من قرار الموافقة مشتملا على أهداف إقامة المؤتمر أو الندوة والمحاور الرئيسة والأسماء المقترحة للمشاركة فيه، على أن يكون ذلك قبل شهرين على الأقل من موعد إقامة المؤتمر أو الندوة " كما أشار الأمر الكريم إلى برقية صاحب السمو الملكي النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية رقم ١٩٢٥٨ وتاريخ ١٤٣٢/٢/٢٦هـ المتضمنة طلب سموه التأكيد على الوزارات والجهات المعنية بالالتزام بما ورد بقرار مجلس الوزراء رقم (٨١) وتاريخ ١٤٣١/٣/٢٢هـ وقد تضمن الأمر الكريم التوجيه بالتقيد بما قضى به قرار مجلس الوزراء رقم (٨١) وتاريخ ١٤٣١/٣/٢٢هـ المشار إليه أعلاه .

نذلك نأمل الاطلاع وإكمال ما يلزم بموجبها.

وتقبلوا أطيب تحياتي ...

وزير التعليم العالي

د . خالد بن محمد العفري



القواعد الإجرائية لتنظيم المؤتمرات والندوات واللقاءات العلمية والمعارض والمشاركة في مختلف الفعاليات الخارجية

الرقم: ٤٠٣١ / تاريخ: ١٤٤٣٠٧١٩ / عدد المرفقات: 5

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION

وزارة التعليم
Ministry of Education

98855
1438/06/29
6

(برقية خطية)

الموافق
الموافق
الموافق
الموافق
الموافق
الموافق
الموافق
الموافق
الموافق
الموقرة
الموافق
الموافق
الموافق
الموافق
الموافق
الموافق
الموافق
الموافق
الموافق
الموافق
الموافق
الموافق
الموافق
الموافق

معالي مدير جامعة أم القرى
معالي مدير جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
معالي مدير الجامعة الإسلامية
معالي مدير جامعة الملك سعود
معالي مدير جامعة الملك عبدالعزيز
معالي مدير جامعة الملك فهد للبترول والمعادن
معالي مدير جامعة الملك فيصل
معالي مدير جامعة الملك خالد
معالي مدير جامعة طيبة
معالي مدير جامعة القصيم
معالي مدير جامعة الطائف
معالي مدير جامعة الملك سعود بن عبدالعزيز للعلوم الصحية
معالي مديرة جامعة الأميرة نورة بنت عبدالرحمن
معالي مدير جامعة حائل
معالي مدير جامعة جازان
معالي مدير جامعة الجوف
معالي مدير جامعة تبوك
معالي مدير جامعة الباحة
معالي مدير جامعة نجران
معالي مدير جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل
معالي مدير جامعة الأمير سطام بن عبدالعزيز
معالي مدير جامعة شقراء
معالي مدير جامعة المجمعة
معالي مدير جامعة الحدود الشمالية
معالي مدير جامعة حفر الباطن
معالي مدير جامعة بيشة
معالي مدير جامعة جدة
معالي مدير الجامعة السعودية الإلكترونية المكلف
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

اشير إلى برقية الوزارة رقم ١٧٧٦٦ / تاريخ ١٤٤٣/٢/١٢ هـ المشار فيها إلى قرار مجلس الوزراء رقم (٨١) وتاريخ ١٤٣١/٢/٢٣ هـ بشأن ضوابط عقد المؤتمرات والندوات في المملكة عن طريق الجهات الحكومية ، حيث تضمنت الفقرة (١) من (٣) من (ثانياً) أن للوزير المختص الموافقة على إقامة المؤتمر أو الندوة على أن يزود وزارتي الداخلية والخارجية بصورة من قرار

الموافق

الرقم: ٤٠٣١ / تاريخ: ١٤٤٣٠٧١٩ / عدد المرفقات: 5

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION

وزارة التعليم
Ministry of Education

الموافق
الموافق
الموافق

الموافقة مشتملاً على أهداف إقامة المؤتمر أو الندوة والمحاور الرئيسية والأسماء المقترحة للمشاركة فيه . على أن يكون ذلك قبل شهرين على الأقل من موعد إقامة المؤتمر أو الندوة . وحيث لاحظت الهيئة المعنية بالوزارة ورود العديد من طلبات عقد المؤتمرات والندوات أو ورش العمل بما لا يتفق مع المتطلبات والضوابط الواردة في قرار مجلس الوزراء رقم (٨١) وتاريخ ١٤٣١/٢/٢٣ هـ . وحتى لا يقع احراج أو تاخير على الجامعة فإننا نأمل الرفع عن مثل هذه الحالات في موعد اقضاء ثلاثة اشهر من إقامة المؤتمر أو الندوة .

وتقبلوا اطيب تحياتي!!!
وزير التعليم

د. أحمد بن محمد العيسى

الموافق

الرقم: ٤٣٩٠ التاريخ: ١٤٣٩/٠٨/٢١ عدد المرفقات: 2

الديوان الملكي
رقم الصادر: ٤٠١١٧
تاريخ الصادر: ١٤٣٩/٨/٢٠
المرفقات: صورة قرار

الملك عبدالعزيز آل سعود
الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود
الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

(٠٦١)

برقيات

- تعميم -

سيدي صاحب السمو الملكي ولي العهد
نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع
نسخة لكل وزارة ومصلحة حكومية
وعلى كل جهة إبلاغ الجهات التابعة لها أو المرتبطة بها

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:
أبعث لسموكم صورة من قرار مجلس الوزراء رقم (٤٢٧) بتاريخ ١٤٣٩/٨/٨ هـ
القاضي بالموافقة على إضافة فقرة (د) إلى البند (رابعاً) من ضوابط عقد المؤتمرات
والندوات في المملكة عن طريق الجهات الحكومية بمشاركة خارجية، الموافق عليها بقرار
مجلس الوزراء رقم (٨١) بتاريخ ١٤٣١/٣/٢٢ هـ، بالنص الآتي: "د - تعتمد اللغة
العربية لغة رسمية في المؤتمر أو الندوة، وعلى المشاركين المتحدثين باللغة العربية
التقيد باستخدامها، ويجوز استخدام لغات أخرى في المؤتمرات والندوات الفنية
وال تخصصية التي تستلزم ذلك، على أن يتولى مؤملون سعوديون - بقدر الإمكان -
الترجمة الفورية في تلك المؤتمرات والندوات".
وحيث تمت الموافقة الكريمة على القرار أرجو تفضل سموكم بالأمر بإكمال اللازم
بموجبه، وتقبلوا سموكم أطيب تحياتي وتقديري.

رئيس الديوان الملكي

خالد بن عبدالرحمن العيسى

وزارة التعليم
Ministry of Education
قرن مكة المكرمة
رقم الترخيص: 396666

151511
1439/08/13
0

١٣٧١

الجمهورية العربية السورية
وزارة التعليم العالي
Ministry of Higher Education
الرياض - جدة
11561 - 219
11561 - 219
9

رقم الصادر: ١٠٨٥٦
التاريخ: ١٤٣٤/٧/١٠
المرجعيات: ١

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

تضمن الأمر الترخيصي رقم ٣٦٢٥٧ وتاريخ ١٤٣٤/٧/٣٠ هـ (المرفقة صورته) الموجه أصله لمصاحب السمو الملكي ولي العهد نائب رئيس الوزراء وزير الدفاع، المشار فيه إلى الأمر الساسي رقم ١٢٨١٨ وتاريخ ١٤٣٤/٤/٧ هـ - المشار إليه أعلاه، وإلى كتاب معالي وزير المالية رقم ١١٣٩ رقم ١٢٧٢٣٥/٢٢/٧/١١ وتاريخ ١٤٣٤/٤/٣٠ هـ وإلى كتاب معالي وزير الخارجية رقم ١٢٧٢٣٥/٢٢/٧/١١ وتاريخ ١٤٣٤/٧/١٨ هـ بشأن ما توضح من المتطلبات المتعلقة باللجان المشتركة التي تقام في المملكة وتأمين وخصوصاً المشاركة في الاجتماعات المتعلقة بالبحر الأحمر وولي العهد وولي العهد نائب رئيس الوزراء وزير الدفاع المشار فيه إلى الأمر الساسي رقم ١٢٨١٨ وتاريخ ١٤٣٤/٤/٧ هـ المشار إليه، للتوجه بتنفيذ ما أقر في اجتماعات اللجان المشتركة، وقد تضمن الأمر الساسي رقم ١٢٨١٨ وتاريخ ١٤٣٤/٤/٧ هـ المشار إليه، والأوامر وقرارات مجلس الوزراء المنظمة لإقامة الرحلات واللقاءات، والتعاون فيما بين الأجهزة الحكومية والهيئات والمنظمات العامة لتوفير الاحتياجات والمتطلبات مثل الإسكان وقاعات الاجتماعات والسيارات والتجهيزات للجهة التي تنظم الاستضافة.

نأمل الإطلاع وإكمال ما يلزم بموجبيه.

وتقبلوا أطيب تحياتنا
وزير التعليم العالي

د. خالد بن محمد العنقري

رقم الصادر: ١٠٨٥٦
التاريخ: ١٤٣٤/٧/١٠
المرجعيات: ١

www.moh.gov.sa

الجمهورية العربية السورية
وزارة التعليم العالي
Ministry of Higher Education
الرياض - جدة
11561 - 219
11561 - 219
9

رقم الصادر: ٣٣٧٧
التاريخ: ١٤٢٤/٧/٢٠
المرجعيات:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

تضمن الأمر رقم ١٢٨١٨ وتاريخ ١٤٣٤/٤/٧ هـ القاضي بالتحديد على جميع الجهات بعدم المشاركة في مؤتمرات وندوات والمؤتمرات التي تعقد في المملكة أسوة بما تقدم به الدول الأخرى.

وحيث اطلعتنا على برقية سمو وزير الخارجية رقم ١٢٧٢٣٥/٢٢/٧/١١ وتاريخ ١٤٣٤/٤/٣٠ هـ، وعلى كتاب معالي وزير المالية رقم ١١٣٩ رقم ١٢٧٢٣٥/٢٢/٧/١١ وتاريخ ١٤٣٤/٧/١٨ هـ بشأن ما توضح من المتطلبات عند استضافة الكثير من الوفود الرسمية وخصوصاً المشاركة في الاجتماعات المتعلقة باللجان المشتركة التي تقام في المملكة وتأمين وتنظيم رحلاتهم والتمويل، وقد تضمن الأمر الساسي رقم ١٢٨١٨ وتاريخ ١٤٣٤/٤/٧ هـ المشار إليه، وفي المقابل يلاحظ المنكس في التعامل مع الوفود السعودية المشاركة في اجتماعات اللجان المشتركة.

نرجب إليكم تنفيذ ما تضي به الأمر رقم ١٢٨١٨ وتاريخ ١٤٣٤/٤/٧ هـ المشار إليه، والأوامر وقرارات مجلس الوزراء المنظمة لإقامة الرحلات واللقاءات، والتعاون فيما بين الأجهزة الحكومية والهيئات والمنظمات العامة لتوفير الاحتياجات والمتطلبات مثل الإسكان وقاعات الاجتماعات والسيارات والتجهيزات للجهة التي تنظم الاستضافة... فأكملوا ما يلزم بموجبيه،،،

مبدلاً بن عبد العزيز آل سعود
رئيس مجلس الوزراء

رقم الصادر: ٣٣٧٧
التاريخ: ١٤٢٤/٧/٢٠
المرجعيات:

www.moh.gov.sa

الجمهورية العربية السورية
وزارة التعليم العالي
Ministry of Higher Education
الرياض - جدة
11561 - 219
11561 - 219
9

رقم الصادر: ١٠٨٥٦
التاريخ: ١٤٣٤/٧/١٠
المرجعيات: ١

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

تضمن الأمر رقم ٣٣٧٧ وتاريخ ١٤٢٤/٧/٢٠ هـ القاضي بالتحديد على جميع الجهات بعدم المشاركة في مؤتمرات وندوات والمؤتمرات التي تعقد في المملكة أسوة بما تقدم به الدول الأخرى.

وحيث اطلعتنا على برقية سمو وزير الخارجية رقم ١٢٧٢٣٥/٢٢/٧/١١ وتاريخ ١٤٣٤/٧/١٨ هـ، وعلى كتاب معالي وزير المالية رقم ١١٣٩ رقم ١٢٧٢٣٥/٢٢/٧/١١ وتاريخ ١٤٣٤/٧/١٨ هـ بشأن ما توضح من المتطلبات عند استضافة الكثير من الوفود الرسمية وخصوصاً المشاركة في الاجتماعات المتعلقة باللجان المشتركة التي تقام في المملكة وتأمين وتنظيم رحلاتهم والتمويل، وقد تضمن الأمر الساسي رقم ٣٣٧٧ وتاريخ ١٤٢٤/٧/٢٠ هـ المشار إليه، وفي المقابل يلاحظ المنكس في التعامل مع الوفود السعودية المشاركة في اجتماعات اللجان المشتركة.

نرجب إليكم تنفيذ ما تضي به الأمر رقم ٣٣٧٧ وتاريخ ١٤٢٤/٧/٢٠ هـ المشار إليه، والأوامر وقرارات مجلس الوزراء المنظمة لإقامة الرحلات واللقاءات، والتعاون فيما بين الأجهزة الحكومية والهيئات والمنظمات العامة لتوفير الاحتياجات والمتطلبات مثل الإسكان وقاعات الاجتماعات والسيارات والتجهيزات للجهة التي تنظم الاستضافة... فأكملوا ما يلزم بموجبيه،،،

مبدلاً بن عبد العزيز آل سعود
رئيس مجلس الوزراء

رقم الصادر: ١٠٨٥٦
التاريخ: ١٤٣٤/٧/١٠
المرجعيات: ١

www.moh.gov.sa

ديوان رئاسة مجلس الوزراء
رقم الصادر: ١٩٥٥/م ب
تاريخ الصادر: ١٤٣٣/٠٢/٢٥
المرفقات:

الجمهورية العربية السورية
ديوان رئاسة مجلس الوزراء
(٠٧١)

برقية

تعميم

صاحب السمو الملكي ولي العهد ونائب رئيس مجلس الوزراء
ووزير الدفاع والطيران والمفتش العام
نسخة لكل وزارة ومصلحة حكومية
وعلى كل جهة إبلاغ الجهات المرتبطة بها أو التابعة لها

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
تُشير إلى برقية سمو رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٤٩٠٨ وتاريخ
١٤٣١/٣/٢٤ هـ المعمم بها قرار مجلس الوزراء رقم (٨١) وتاريخ ١٤٣١/٣/٢٢ هـ
القاضي في الفقرة (١) من (٣) من (ثانياً) "أن للوزير المختص أو رئيس الجهة المستقلة
الموافقة على إقامة المؤتمر أو الندوة على أن يزود وزارتي (الداخلية، الخارجية) بصورة من
قرار الموافقة مشتملاً على أهداف إقامة المؤتمر أو الندوة والمحاور الرئيسية والأسماء
المقترحة للمشاركة فيه، على أن يكون ذلك قبل شهرين على الأقل من موعد إقامة المؤتمر
أو الندوة" كما تشير إلى برقية سمو النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية رقم
١٩٢٥٨ وتاريخ ١٤٣٢/٢/٢١ هـ المتضمنة طلب سموه التأكيد على الوزارات والجهات
المعنية بالالتزام بما ورد بقرار مجلس الوزراء رقم (٨١) وتاريخ ١٤٣١/٣/٢٢ هـ.
ونرجب إليكم التقيد بما قضى به قرار مجلس الوزراء رقم (٨١) وتاريخ
١٤٣١/٣/٢٢ هـ المشار إليه أعلاه، وقد تم تزويد الوزارات والمصالح الحكومية بنسخة من
أمرنا هذا للاعتماد... فأكملوا ما يلزم بموجبه...،،،

سلطان بن عبدالعزيز
نائب رئيس مجلس الوزراء

٤٢٤٤٧
٥٣٢/٣/٢٥

الرقم: ٤٣٩٥ التاريخ: ١٤٣٩/٨/٢١ عدد المرفقات: 2

نوع الوثيقة: قرار
رقم الوثيقة: 3706667



١ / ٢ / ٣٧

(تميم)

لجميع الجامعات والمؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني وقطاعات الوزارة
"التعليم العام والتعليم الجامعي"

معالي
سعادة
سلمه الله
سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تلقينا نسخة من برقية معالي رئيس الديوان الملكي رقم ٤٠١١٧ وتاريخ
١٠/٨/١٤٣٩هـ (المرفقة صورتها وصورة مشفوعها) - الموجه أصلها لصاحب
السمو الملكي ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع - المتضمنة
الإشارة إلى الموافقة الكريمة على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٢٧) وتاريخ
٨/٨/١٤٣٩هـ، القاضي بالموافقة على إضافة فقرة (د) إلى البند (رابعا) من
ضوابط عقد المؤتمرات والندوات في المملكة، عن طريق الجهات الحكومية
بمشاركة خارجية، الموافق عليها بقرار مجلس الوزراء رقم (٨١) وتاريخ
٢٢/٣/١٤٣١هـ.

نأمل الاطلاع وإكمال ما يلزم بموجبه.

وتقبلوا تحياتي وتقديري.

وزير التعليم

د. أحمد بن محمد العيسى



صورة مع الأساس لسعادة وكيل الوزارة للشؤون التعليمية
١٥١٥١١ ف

الرقم: ٤٣٥ تاريخ: ١٤٣٩/٨/٢١ عدد المرفقات: 2

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
الوزارة العامة للتجارة والصناعة

قرار رقم: (٤٢٧)

وتاريخ: ١٤٣٩/٨/٨ هـ

قرارات مجلس الوزراء

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على العاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٢٨٩٥٧ وتاريخ ١٤٣٩/٦/١٦ هـ ،
المشتملة على برقية وزارة التجارة والاستثمار رقم ٢٤٢٤٢ وتاريخ ١٤٣٧/٤/٢٤ هـ ، في شأن
استخدام اللغة العربية وتأمين ترجمة فورية في المؤتمرات والندوات الدولية التي تعقد في
المملكة بمشاركة خارجية .

وبعد الاطلاع على ضوابط عقد المؤتمرات والندوات في المملكة عن طريق الجهات الحكومية
بمشاركة خارجية ، الموافق عليها بقرار مجلس الوزراء رقم (٨١) وتاريخ ١٤٣١/٣/٢٢ هـ .

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٦٥٧) وتاريخ ١٤٣٩/٥/٢٧ هـ ، المعد في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٣٤٦٢) وتاريخ ١٤٣٩/٧/٢٤ هـ .

يقرر

الموافقة على إضافة فقرة (د) إلى البند (رابعاً) من ضوابط عقد المؤتمرات والندوات في
المملكة عن طريق الجهات الحكومية بمشاركة خارجية ، الموافق عليها بقرار مجلس الوزراء
رقم (٨١) وتاريخ ١٤٣١/٣/٢٢ هـ ، بالنص الآتي : "د- تعتمد اللغة العربية لغة رسمية في
المؤتمر أو الندوة ، وعلى المشاركين المتحدثين باللغة العربية التقيد باستخدامها ، ويجوز
استخدام لغات أخرى في المؤتمرات والندوات الفنية والتخصصية التي تستلزم ذلك ، على أن
يتولى مؤهلون سعوديون - بقدر الإمكان - الترجمة الفورية في تلك المؤتمرات والندوات ."

رئيس مجلس الوزراء

القواعد الإجرائية لتنظيم المؤتمرات والندوات واللقاءات العلمية والمعارض والمشاركة في مختلف الفعاليات الخارجية

الرقم: / / هـ
التاريخ: / / هـ
المقرات:

بسم الله الرحمن الرحيم
والله الموفق

ثانياً ، تقوم كل جهة معنية بإنشاء مختصر (إبقتونة) على موقعها الإلكتروني باسم (مؤتمرات وندوات) مخصص للمؤتمرات والندوات التي تترجم الجهة عقدها أو التي سبق أن عقدها ، ومعلومات عن أهداف ومحاور كل مؤتمر أو ندوة ومواعيده المقترحة وأسماء المشاركين ، وما قدم من أوراق عمل ، وما صدر من توصيات .
رابعاً ، أ- تكون استضافة كبار الشخصيات بحسب أهمية النشاط وحجمه ، على أن يراعى أن تكون المصروفات في حدود ما خصص له من موارد مالية .
ب- العمل على إتاحة الفرصة للمتخصصين السعوديين للمشاركة في المؤتمر أو الندوة بقدر الإمكان .
ج- يكون المشاركون من ذوي التأهيل العلمي ومن لديهم خبرة وممارسة عملية متميزة في موضوع النشاط .
خامساً ، يقوم رئيس الجهة المنظمة للمؤتمر أو الندوة بتعميم نتائجه وتوصياته على الإدارات والجهات التابعة له - إذا رأى مناسبة ذلك - للعمل بها وفقاً للأنظمة والتعليمات . وإذا رأى تعميم نتائجه وتوصياته على جهات أخرى فيرغب ذلك إلى المقام السامي ، للنظر في الموافقة عليه .
سادساً ، لا يدخل تطبيق ما ورد سابقاً بالتساوي مع الموافقة عليها بالأمر السامي رقم (٩٣٨٨) م (ب) وتاريخ ١٤٢٦/٧/٢٧هـ .

والله الموفق

الرقم: / / هـ
التاريخ: / / هـ
المقرات:

بسم الله الرحمن الرحيم
والله الموفق

٣- أ- للوزير المختص أو رئيس الجهة المستقلة الموافقة على إقامة المؤتمر أو الندوة على أن يزود وزارتي الداخلية والخارجية بصورة من قرار الموافقة مشتملاً على أهداف إقامة المؤتمر أو الندوة والمحاور الرئيسة والأسماء المقترحة للمشاركة فيه ، على أن يكون ذلك قبل شهرين على الأقل من موعد إقامة المؤتمر أو الندوة ، وأن تبدي وزارة الداخلية ووزارة الخارجية مريئتهما حيال الأسماء المشاركة فيه من خارج المملكة خلال مدة لا تتجاوز (شهر) من تاريخ تبليغهما بصورة القرار .
ب- إذا كان للمؤتمر أو الندوة طبيعة خاصة - بحسب تقدير الوزير المختص أو رئيس الجهة المستقلة - أو رأت الجهة دعوة شخصيات على مستوى رفيع (رؤساء الدول ، ورؤساء الوزراء ، والوزراء الحاليين أو السابقين ، ومن في حكمهم ، أو المسؤولين في المنظمات الإقليمية والدولية) ، فيجب على الجهة المعنية الرفع إلى المقام السامي لأخذ الموافقة اللازمة ، وذلك قبل موعد المؤتمر أو الندوة بمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر مع تحديد أسماء من يتطلب الأمر استضافة الدولة لهم ، على أن يقتصر الطلب على الحد الأدنى منهم ، مثل : رؤساء الدول ورؤساء الحكومات الحاليين أو السابقين ومن في حكمهم أو من يرى المقام السامي مناسبة استضافتهم .
٤- يكون توجيه الدعوة لكبار المشاركين (رؤساء الدول ، ورؤساء الوزراء والوزراء الحاليين أو السابقين ومن في حكمهم ، أو المسؤولين في المنظمات الإقليمية والدولية) من الوزير المختص أو رئيس الجهة المستقلة .

والله الموفق

الرقم: / / هـ
التاريخ: / / هـ
المقرات:

بسم الله الرحمن الرحيم
والله الموفق

ضوابط عقد المؤتمرات والندوات في المملكة عن طريق الجهات الحكومية بمشاركة خارجية

أولاً ، يقتصر عقد المؤتمرات والندوات على الحالات التي تتوافر فيها مسوغات مقننة بأهمية المؤتمر والحاجة إليه وإمكان إسهامه في خدمة مصالح المملكة ، على أن تعطى الأولوية للمواضيع التي تخدم سياسة المملكة وتوجهاتها في كل فترة مرحلية وتعالج قضايا عملية قابلة للتنفيذ ، أو التي لها آثار على القضايا القائمة والمهمة في المملكة ، وأن يسهم الموضوع في تحقيق أهداف التنمية المعتمدة في خطط التنمية الوطنية أو الإستراتيجية المعتمدة لقطاع معين ، وألا يكون هناك ما يخالف الشريعة الإسلامية أو العادات والتقاليد .
ثانياً : إجراءات الموافقة على إقامة المؤتمر أو الندوة :
١- تقوم الجهة الراغبة في إقامة المؤتمر أو الندوة بالترتيب لذلك قبل بداية العام المالي ، وإعداد جدول مبدئي سنوي - ما أمكن - على أن يكون موضوع المؤتمر أو الندوة داخل اختصاص الجهة أو في مجال عملها .
٢- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٣/ب) من هذا البند ، يعتمد الوزير المختص أو رئيس الجهة المستقلة أو من يفوضه بذلك الأهداف والمحاور الرئيسة للمؤتمر أو الندوة والمشاركين فيها .

والله الموفق

الرقم: / / هـ
التاريخ: / / هـ
المقرات:

بسم الله الرحمن الرحيم
والله الموفق

قرار رقم: (٨١)
وتاريخ: ١٤٣١/٣/٢٢هـ

إن مجلس الوزراء بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٩٦٦٦/ب وتاريخ ١٤٣٠/٣/٦هـ ، ورقم ٢٢٧٠٣/ب وتاريخ ١٤٣٠/٦/٢هـ ، المشتملة على بريقة صاحب المصو الملكي النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية رقم ٤٦٣٣/٣/٧١ وتاريخ ١٤٣٠/٧/٢١هـ ، المرافق لها محضر اللجنة المشكلة بالأمر السامي رقم (٥٢٨٩) م (ب) وتاريخ ١٤٢٩/٧/١٠هـ ، في شأن دراسة ضوابط عقد المنتديات والمؤتمرات والملتقيات الاقتصادية والتجارية الدولية أو المحلية بمشاركة خارجية في المملكة .
ويعد الاطلاع على الأمرين الساميين رقم (٩٣٨٨) م (ب) وتاريخ ١٤٢٦/٧/٢٧هـ ، ورقم (٧٧٣٣) م (ب) وتاريخ ١٤٢٨/٩/٥هـ .
ويعد الاطلاع على المحضر رقم (٢٤٤) وتاريخ ١٤٣٠/٧/٢٠هـ ، المعد في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء .
ويعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٦٤٧) وتاريخ ١٤٣٠/٨/١٢هـ .

يقرر
الموافقة على ضوابط عقد المؤتمرات والندوات في المملكة عن طريق الجهات الحكومية بمشاركة خارجية ، بالصيغة المرفقة .

رئيس مجلس الوزراء